

## سنن البيهقي الكبرى

( 19 باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها قال الشافعي C قال ا جـ ل ثناؤه } واستشهدوا  
شهيدين من رجالكم { قال ورجالنا أحرارنا لا مماليننا الذي يغلبهم من يملكهم على كثير من  
أمورهم فلا يجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل )